الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/51/L.50/Rev.1
10 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق

رواندا ونيوزيلندا: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة الدولية من أجل إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية/الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا"، و ٢٣/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب"، و ٥٨/٥٠ لام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا"،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة استمرار تقديم المساعدة الإنسانية لدعم العملية الجارية للعودة الطوعية للاجئين العائدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بجملة أمور منها إغداق الموارد المادية والمالية بقدر هام في رواندا لتهيئة الأوضاع لتحقيق السلم والتنمية المستدامين،

وإذ تدرك أن استمرار تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، فضلا عن المساعدة الأخرى، أمر مطلوب لمساعدة حكومة رواندا في إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية لرواندا،

وإذ تسلم، في جملة أمور، بأن اتفاق أروشا للسلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، فضلا عن اللجنة المنشأة مؤخرا للمصالحة الوطنية، يوفران إطارا مناسبا للمصالحة الوطنية،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وللأمم المتحدة، لقيامها بتعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق توزيعها،

وإذ ترحب بالاجتماع الذي عقد في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بشأن إعادة إدماج اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ ترحب أيضا بالأسلوب الذي عالجت به رواندا إعادة اللاجئين للوطن بأعداد كبيرة وبشكل مفاجئ من شرق زائير وبوروندي، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة حكومة رواندا بذل جهودها لدعم العودة الطوعية للاجئين العائدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم،

١ - تهنئ جميع وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة لما تبذله من جهود لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى الاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وتطلب اليها توفير كل مساعدة ممكنة وتشجعها على التنسيق مع حكومة رواندا ومنسق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا لتلبية الاحتياجات الطارئة واحتياجات التنمية الطويلة الأجل لرواندا، على النحو الذي قدمته حكومة رواندا في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البرنامج المتعلق بإعادة التوطين وإعادة الإدماج في سياق عودة اللاجئين بأعداد كبيرة حاليا؛

٢ - ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بالتعاون مع جميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون التابعون للمنظمات غير الحكومية، العاملون في البلد، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم؛

٣ - تحث جميع الدول، ومؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، على مواصلة تقديم المساعدة إلى رواندا في إعادة توطين وإعادة إدماج اللاجئين والفئات الضعيفة الأخرى في

سياق عملية المصالحة الوطنية، وفي جهود الإصلاح المبذولة في المجالات التالية ذات الأولوية: التعليم والصحة والعدل والأمن والهياكل الأساسية العامة؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته، من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في السجون الرواندية والتعجيل بمعالجة القضايا، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام القضائي، بما في ذلك التعجيل بإجراءات المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة تحسين الحالة في السجون؛

٥ - تشجع المحكمة الدولية لرواندا على متابعة عملها بسرعة وتطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، واحتجازهم، وكفالة إحالة الأفراد المتهمين إلى المحكمة؛

٦ - تحث جميع الدول على تقديم الأموال إلى المشاريع والبرامج الرامية إلى إعادة إدماج اللاجئين، على النحو المقترح في مختلف البرامج الفرعية التي قدمتها حكومة رواندا في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تتصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها مؤتمر قمة نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وكذلك التوصيات الواردة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى، وأن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي إلى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة عقد مؤتمر معني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بعد التشاور مع بلدان المنطقة؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعادة إدماج العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -